



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رقم 2020/24 بتاريخ 7 ماي 2020

بشأن شكاية شركة «.....» المتعلقة بطلب العروض رقم
المعلن عنه من طرف قطاع التابع

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 21 فبراير 2020؛

و على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره و تنميته؛

و على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره و تنميته؛

و بعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

و بعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 7 ماي

،2020

أولاً: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة «.....» في مشروعية السبب المعتمد
لإقصاء عرضها من المنافسة في طلب العروض رقمالمعلن عنه من طرف قطاع
التابع

وفي جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 74/2020 بتاريخ 16 مارس 2020 بخصوص موقفها من المؤاخذات المنسوبة إليها في الشكاية، أوضحت (قطاع) في رسالتها رقم 609 بتاريخ 19 مارس 2020 أن إقصاء عرض شركة « » كان بسبب إدلائها بشواهد مرجعية غير مستجيبة للشروط المطلوبة بحكم أن الأعمال موضوعها لا تتناسب مع الأعمال موضوع طلب العروض.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث لئن كان نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض رقم موضوع الشكاية لم ينص صراحة على أن تكون شهادات المراجع التقنية والفنية المطلوب الإدلاء بها تثبت إنجاز المتنافس أعمال مماثلة للأعمال موضوع طلب العروض، فإنه باستقراء مقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية نجد أن الغاية المتوخاة من وراء السماح لصاحب المشروع اشتراط الإدلاء بالشهادات المذكورة تتمثل في تمكينه من التأكد من توفر المتنافس على الخبرة المطلوبة وعلى الإمكانات الفنية والمعرفية والمالية التي تجعله قادرا على تنفيذ الأعمال المراد إنجازها بمقتضى الصفقة المعلن عنها.

وحيث إن لجنة فتح الأظرفة قد تبين لها أن الأعمال موضوع الشهادات المدلى بها من طرف الشركة المشتكية ليست لها علاقة مباشرة مع الأعمال المراد إنجازها من طرف صاحب المشروع في إطار الصفقة المعلن عنها وليست مماثلة لها أو من صنفها؛ وهو ما تؤكد للجنة الوطنية للطلبات العمومية بعد إطلاعها على وثائق الملف ولاسيما الشهادات المتنازع بشأنها.

وحيث أن تقييم وتقدير مدى اندراج الأعمال موضوع الشهادات المرجعية ضمن صنف الأعمال المماثلة للأعمال موضوع الصفقة مسألة تخضع للسلطة التقديرية للجنة طلب العروض مالم يتم إثبات انحرافها في استعمال سلطتها هذه.

وحيث أنه في نازلة الحال لم يثبت دليل على انحراف لجنة طلب العروض في استعمال هذه السلطة مما يجعل الشكاية غير مرتكزة على أساس.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن قرار إقصاء عرض الشركة المعنية من المنافسة على طلب العروض رقممبني على أسس سليمة.